قـــرارات

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٧٤٩٤ لسنة ٢٠٠٦

وزير العدل

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون السلطة القضائيـــة رقـــم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ ، المعـــدل بالقـــانـــونـــين رقمى ٣٥ لسنة ١٩٨٤ ، ١٤٢ لسنة ٢٠٠٦ ؛

وعلى القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ بإصدار قانون الإجراءات الجنائية ؛

وعلى قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ ؛

وعلى مذكرة السيد المستشار رئيس محكمة شمال القاهرة الابتدائية ؛

وبناءً على ما عرضه السيد المستشار مساعد وزير العدل لشئون المحاكم ؛

قـــرر :

(المادة الأولى)

تنشـأ محكمـــة المطـريـة الجـزئيـة تتبـع محكمـة شمال القاهرة الابتدائية ، ويكون مقـرها مبنـى محكمـــة القاهرة الجديدة الكائن بالمحور المركزى بالتجمع الخامس بمدينة القاهرة الجديدة ، وتختص بالقضايا الواردة من دوائر أقسام السلام والمرج والمطرية .

(المادة الثانية)

تنشـأ محكمـــة القاهرة الجديدة الجزئية تتبع محكمة شمال القاهرة الابتدائية ، ويكون مقـرها مبنى محكمـــة القاهرة الجديدة الكائن بالمحور المركزى بالتجمع الخامس بمدينة القاهرة الجديدة ، وتختص بالقضايا الواردة من دوائر أقسام أول وثان القاهرة الجديدة وقسم ثان مدينة نصر والشروق وبدر .

(المادة الثالثة)

تنعقد محكمة الشئون المالية والتجارية والتهرب الضريبى بمبنى محكمة القاهرة الجديدة الكائن بالمحور المركزى بالتجمع الخامس بمدينة القاهرة الجديدة .

(المادة الرابعة)

على الإدارات المختصة بوزارة العدل والنيابة العامة تنفيذ هذا القرار .

(المادة الخامسة)

يُنشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من ٢٠٠٦/١١/١٨

صدر فى ٢٠٠٦/٩/٣٠

وزير العدل

المستشار/ ممدوح مرعى